

## بلغ المرام ( تتمة باب نواقض الوضوء ) 3341/5/32هـ

### (عبدالرحمن البراك) 52

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب نواقض الوضوء. وانا عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش -

00:00:00

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاضة فلا اطهر فداء الصلاة. فقال لا انما ذلك عرق وليس بحivist. فاذا اقبلت حivistك فادعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلني عنك الدمع ثم صلي -

00:00:17

متفق عليه والبخاري ثم توضأ لكل صلاة واسهار الى انه حذفها عمدأ هذا الحديث لانه هو اصح اصح حديث جاء في حكم مستحاضة هو حديث فاطمة بنت ابي حبيش في البخاري ومسلم -

00:00:31

والمستحاضة هي التي يجري معها الدم باستمرار او في اغلب الاوقات تشكوا الى الرسول صلي الله عليه وسلم حالها يقول اني استحاضت فلا نريد انه يجري معها الدم ولا ينقطع -

00:01:04

افداء الصلاة كل الزمان لان مستقر عندها ان الدم يمنع من الصلاة افادع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك عرق يعني هذا دم عرق نسميه الفقهاء العازل -

00:01:28

يقولون انه في ادنى الرحم واما عدم الحivist يخرج من قعر الرحم. هكذا ولا ندري عما يقول اصحاب الطب الحديث وليس بالحivist هذا الدم المستمر ليس هو بالحivist فاذا اقبلت حivistك -

00:01:59

بعد الصلاة واذا ادبرت فاغسلني عنك الدم اناطة حكم ترك الصلاة واعتبار الدم حivist بالاقبال والادبار والحقيقة ان ان هذا يحتاج الى بيان لكن بيانت روایات اخرى اقبلت حivistك كيف اقبلت -

00:02:32

الان الدم جاري مستمر فكيف تعتبر الاقبال والادبار جاء في الروایات الاخرى في روایات اخرى امکتی قدر الايام التي كنت تحیظین فيها كل ذی قدر ما كانت تحبسك حivistك اه -

00:03:04

وجاء في رواية في غير الصحيح نفس فاطمة بنت ابي حبيش لما شكت اليه الامر قال ان دم الحivist دم اسود يعرف او يعرف فاذا كان ذلك فامسکي عن الصلاة -

00:03:39

واذا كان الاخر فاغسلني وصلی اذا اقبال الحivist بان يأتي ايام العادة اذا كانت فصل العلماء قالوا ان المستحاضة لا يخرج اما ان تكون لها عادة يعني كانت تحivist طبیعی عادي لها ايام معدودة. ثم طرأت عليها الاستحاضة -

00:04:00

واما ان تكون مبتدأة ما كان لها عادة ثمان الدم تارة يكون عندها دم متميز. يأتي في بعض الايام اسود منتزن وكذا طبیعة. وبعضاهن ما عندها تمیز. الدم کله طبیعته واحدة. فاختلف العلماء فمنهم من يعتبر العادة دون -

00:04:31

التمیز ومنهم من يعتبر التمیز. ومنهم من يعتبرهما ويقدم العادة وهكذا فاقبال الحivist اذا ان كان لها عادة فاقبالها بمجيء ايام العهد اقبلت يعني دیال بدأت ايام العادة هذا اقبالها وادبارها بانقضاء ايام العادة -

00:04:56

هذا اقبالها وادبارها وان كان ليس لها عادة لكنها ممیزة اقبال حivistها بظهور الدم الاسود وايد بارهاب بانقطاعه هذا هو المعيار تبقى واحدة التي ليس لها عادة ولا تمیز جاء فيها حديث فاطمة حملة بنت جحش -

00:05:37

فيها الارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس على الله عليه وسلم تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام حسب عادة نسائها يعني في كل شهر تجلس ستة ايام او سبعة ايام - 00:06:02

وتصلي اربعة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم فاقبال حيضتها يعني بمجيءها وقتا لتحيضها وقت لحيضها فهذا الحديث في الحقيقة كما قلت مجمل. لكنه تفسره الروايات الاخرى لأن الصورة أنها مستحاضة والدم مستمر. فلا بد من من احالة هذا الحديث - 00:06:27

الى ما جاء في الروايات الاخرى من التفسير والارشاد الى العادة والارشاد الى الدم المتميّز فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة وهذا باجماع المسلمين ان الحائض تحرم عليها الصلاة. ما هو لا تجب - 00:07:03

ما نقول لا تجب عليه الصلاة لا تحرم عليه الصلاة حرام ان تصلي فدع الصلاة يحرم عليه الغابة الصلاة ويحرم عليها الصيام فدع الصلاة فاذا ادبرت على مدى حسب ما تقدم اذا ادبرت فاغسل عنك الدم - 00:07:27

دم الحيض الدم الذي كان في ايام الحيبة اغسل عنك الدم وان كان الدم جاري الان لكن تغسل ما اصابع من بدنها وثيابها تغسل رأسك عنك الدم امرها بغسل الدم - 00:07:54

وهل يكفي لا لابد ان تغسل ايضا جاء في روايات اخرى واغتسلي وصلي واغتسلي يجب عليها ان تغسل الدم وان تغسل واذا عجبك فاغسل عنك الدم يجب عليها غسل الدم - 00:08:23

ويجب عليها الاغتسال والغسل بين الحيض وهو من الاقسام الواجبة كالغسل من الجناة هذا واضح ان المستحاضة لا تترك الصلاة الا في الايام التي تعتبرها وقتا لحيضتها والا فهي حكمها حكم الطائرات - 00:08:50

تصوم وتصلي ويأتيها زوجها على الصحيح ذكر المؤلف في رواية عند البخاري وتوضئي يعني بعد هذا بعد هذا التطهير وبعد الغسل توضئي لكل صلاة قال العلماء المعنى لوقت كل صلاة - 00:09:18

وهذه الرواية ذكرها البخاري ولكن المسلم لم يذكرها ورأى انها يعني غير ثابتة عنده وأشار مسلم الى انه حذف هذه الرواية عبدا وهذه رواية مختلف فيها وجمهور اهل العلم على العمل بها - 00:09:48

فيها مناقشة وفيها بحث في ثبوتها لكن الجمهور على ان المستحاضة يجب عليها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وذهب اخرون من اهل العلم الى انه لا يجب عليها وان جريان دم الحيض الاستعاضة لا ينتقض لا ينقض - 00:10:16

يعني فاذا مثلا توضأت اه المستحاضة لصلاة الظهر مثلا فعلى المذهب الاول مذهب الجمهور اذا جاء وقت العصر وجب عليها ان تتوضأ حتى ولو لم يخرج ولو لم يكن منها بول او غائط او ريح او - 00:10:38

يجب عليها ان تتوضأ. لأن جريان الدم هذا حدث لكنه ابيحت له الصلاة للضرورة واما الاخرون فقالوا لا هذا ليس بناقص فاذا توضأت صلاة الظهر تصلي العصر والمغرب والعشاء كغيرها من - 00:11:01

والمسألة فيها يعني التردد والعالم كل حال الزوايا هذى عند البخاري والظاهر انه جاء في حديث اخر ذكرها الاغتسال فلا ي يجب عليه الاغتسال للصلوات وقيل يستحب لها الغسل لحديث فاطمة بنت - 00:11:28

في حديث حملة بنت جحش قال قويتي على ان تؤخره وتعجل العصر وتحمليه وتؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغسل تغسل لصلاة الفجر ما هو اعجب الامرين الي او كما جاء في الحديث والله اعلم - 00:12:03

الى هنا يا محمد - 00:12:23